آيات الأحكام في القرآن الكريم
دراسة مقارنة

أم.د. فلاح عبد الحسن هاشم

بحوث تمهيدية

قبل الدخول بالمباحث الأساسية لآيات الأحكام نتعرض لجملة من البحوث التمهيدية، منها:

ضرورة استقلالية البحث في آيات الحكم

هناك عدة أسباب تقتضي أن نبحث آيات الأحكام بشكل منفصل عن بحوث الفقه:

الأول: إن آيات الأحكام ترجع إلى كونها المصدر الأول من المصادر الفقهية التي تعتمد عليها أحكام الشريعة، عندئذ لا بد أن يكون هناك توجه واهتمام خاص بهذه الأحكام، حيث أنها جاءت في دليل قطعي الصدور، ظني الدلالة بخلاف الدليل الروائي فهو ظني الدلالة والصدور.

الثاني: لو نظرنا إلى أدلة حجية الأخبار والروايات، فإننا سوف نجد أن حجيتها مقيد بعدم كونها مخالفة للكتاب، وهذا في الحقيقة يكشف لنا عن أننا لابد أن نقوم باهتمام خاص للكتاب وأحكامه لكي يتسنى لنا عرض هذه الروايات ومفادها عليه.

من هنا كان من الضروري دراسة تلك الآيات بشكل منفصل.

الثالث: قد ذكروا في فقه المعاملات أن كل شرط فيها لا بد أن لا يكون مخالفاً للكتاب، وإلا فانه يعد شرطا باطلاً، وهذا يزيد في أهمية دراسة الكتاب وآيات أحكامه لكي نتعرف على مشروعية تلك الشرائط.

الرابع: حيث إن المتخصص له نظرة خاصة لآيات الأحكام وتفسيراتها، بخلاف المفسر العادي فهو لا يرى إلا بنظرة عامة ولا يبحث إلا عن توضيح معاني الآيات.

من هنا كان من الضروري أن تجمع الآيات للمتخصص في بحث مستقل لكي تتكامل يدقق ويتأمل فيها بشكل جزئي ومجموعي مترابط ويستخرج منها الأحكام..

الخامس: إن الروايات التي بأيدينا شانها شان المفسر للقران والمبين له، وعليه فلابد أن نقوم بدراسة معمقة للقران وأحكامه، لكي ندرس الروايات ونفهمها في ظل القرآن.

تعريف آيات الأحكام

الآيات لغة: جمع آية وهي العلامة، وقد جاءت الآية في القرآن بسبع معان، وتأتي بمعنى الجماعة ومن ذلك قولهم: خرج القوم بآيتهم أي بجماعتهم لم يدعوا وراءهم شيئاً[1].

والآية من القرآن: قيل: كل كلام متصل إلى انقطاعه، وقيل: ما يحسن السكوت عليه[2]. والنظر الراجح أن الآية من القرآن هي مجموع الألفاظ التي حددها النبي(ص) كونها من القرآن وأمر بكتابتها.

أما الأحكام، فإنّ معنى الحكم واضح، فهو الاعتبار الكاشف عن وجود مصلحة أو مفسدة تتبعه إرادة تشريعية، والخطاب اللفظي كاشف عن الاعتبار وليس هو نفس الحكم.

ولم يتعرض العلماء القدماء إلى تعريف مصطلح آيات الأحكام لعدم وجود توجه عام لآيات الأحكام آنذاك، نعم بدا الاهتمام قبل قرن من الزمان.

ثلاثة تعريفات اصطلاحية

يوجد عند المعاصرين ثلاث تعاريف، فقد عرفت عندهم:

الأول: "الآيات التي تضمنت تشريعات كلية". **الثاني:** "الآيات التي تتعلق بغرض الفقيه لاستنباطه منها حكماً شرعياً". **الثالث:** "الآيات التي تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم".

والأفضل في تعريفها انسجاماً مع مدلولها اللغوي: **"الآيات التي يمكن أن يستنبط منها حكم شرعي. فيشمل لفظ الاستنباط ما كان صريحاً من اللفظ أو التزاماً".**

أمور مهمة

وهناك بعض الأمور المهمة نبيّنها:

الأمر الأول: عدد آيات الأحكام

فيما يخص عدد آيات الأحكام، فالمشهور أن عدد آيات الأحكام خمسمائة آية. وقد ذكر ذلك اغلب من تعرض لآيات الأحكام من العامة والخاصة.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج ١٤ ص ٦١.

(٢) مجمع البحرين، الطريحي، ج ١، مادة: آي، ص ١٤١ - ١٤٤.

كما ذهب بعضٌ إلى أنها بعد حذف المكرر منها في الأحكام الشرعية لا تبلغ هذا العدد. وقال بعض آخر: أنها في حدود الثلاثمائة آية أو تزيد عليها بقليل. أو أنها باعتبار العنوان ثلاثمائة وثمانية وأربعون آية، وباعتبار المعنون أربعمئة وسبعة وستون آية.

وفي كل ذلك مسامحة في الواقع لا يمكننا إحصاء عدد الآيات بشكل جزمي عند الجميع، لاختلاف الأنظار عند الفقهاء، فقد تجد فقيهاً يرى أن آيةً من الآيات يمكن أن يستنبط منها حكم شرعي، ويرى آخر خلاف ذلك، فتكون الآيات بلا شك عند الآخر أقل عدداً، وهكذا. وربما يصل العدد إلى أكثر من ألف آية تتضمن حكماً شرعياً بملاحظة جميع الأنظار.

الأمر الثاني: أحكام في أهل البيت

قد ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في المصادر الشيعية أن آيات الأحكام تمثل ربع القرآن أو ثلثه: عن أبي بصير عن أبي جعفر(ع) قال: (**نزل القرآن أربعة أرباع: ربع فينا، وربع في عدونا، وربع سنن وأمثال، وربع فرائض وأحكام**)[1].

وعن الأصبغ بن نباتة، قال: سمعت أمير المؤمنين(ع) يقول: (**نزل القرآن أثلاثا: ثلث فينا وفي عدونا، وثلث سنن وأمثال، وثلث فرائض وأحكام**)[2].

ولهذا قد يقال: إن المستفاد من هذه الروايات أن آيات الأحكام بحسب التقسيم العددي لآيات القرآن إنّ حصة الأحكام -سواء كانت الربع أو الثلث- قد تبلغ الأربعة آلاف آية أو أكثر. وفي رواية عن أبي عبد الله(ع) قال: (**إن القرآن نزل أربعة أرباع: ربع حلال، وربع حرام، وربع سنن وأحكام، وربع خبر ما كان قبلكم ونبا ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم**)[3].

ومن الواضح كون الحلال والحرام من الأحكام الفقهية، فطبقاً لهذه الرواية تكون آيات الأحكام نصف القرآن تقريباً، وإن زدنا عليه السنن والأحكام الواردة في الربع الثالث وبعض ما ورد في الربع الأخير وهو فصل ما بينكم فتصير آيات الأحكام أكثر من ثلاثة أرباع القرآن.

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني، ج ٢ ص ٦٢٨.
(٢) المصدر نفسه، ج ٢ ص ٦٢٧.
(٣) الكافي، الشيخ الكليني، ج ٢ ص ٦٢٧.

ولكن يمكن دفع ذلك بان يقال: أن التقسيم في هذه الروايات من جهة التنويع لا من جهة العدد والكم. أو أن المقصود من الحكم فيها ما يشمل الفقهي وغيره.

لكن المشكلة في هذه الروايات أنها متعارضة فيما بينها، فتارة تقسم إلى أربعة وتارة إلى ثلاثة، وهذا بحاجة إلى التعرف على طبيعة هذه الروايات من حيث قيمة إسنادها ومدلولها، وعلى صحة الإسناد يصار إلى كيفية الجمع على تقدير تعارضها دلالياً ثم النتيجة النهائية.

سعة دائرة آيات الأحكام وأقسامها

أولاً: قد بحثوا في أي الآيات تعد من آيات الأحكام، فهل آية من قبيل: (**يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً**)[1] داخلة في الحساب؟ أم أنها آية من مختصات النبي (ص) وليس فيها حكم عام للمكلفين؟ قد يقال: بشمولها مثل هذه الآيات المختصة بالنبي(ص)؛ لأنه لو كانت ثابتة له برتبة الوجوب، فقد يستفاد منها الأرجحية والاستحباب بالنسبة لعموم المكلفين.

ثانياً: الآيات التي تتضمن حكما لكنه حكم إخباري لا إنشائي، كما في آية: (**وادخلوا الباب سجداً**)[2] فهنا هل الدخول بهيئة السجود واجب، فهل يدخل في دائرة آيات الأحكام أم لا؟

الصحيح: أن مثل هذه الآيات لا تدخل في دائرة آيات الأحكام، لأن المولى فيها ليس في مقام جعل الحكم- وهو واضح من القرائن المحتفة بالكلام- بل المولى في مقام الحكاية والإخبار.

ثالثاً: بعض الآيات هي في الحقيقة من ماهية آيات الأحكام، لكنها ليست مما يبتلى به، فهل تعد من آيات الأحكام؟ كما هو الحال في سورة الحجرات: **(إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون. ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم)**[3]. هنا يقال: أن الحكم باستحباب الصبر حين الدخول على

---

(١) المزمل: ١-٢.
(٢) البقرة: ٥٨.
(٣) الحجرات: ٥.

النبي(ص) منتف الآن، وإن كان في حد ذاته هو حكم من الأحكام الثابتة في لوح الواقع.

أو مثلاً الأحكام التي تخص العبيد فلا يمكننا القول إن الأحكام التي تخصهم ليست أحكاماً، لكن ليست مما يبتلى به الآن. أو من قبيل: **(يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون)**[1] فقد يقال: إن موضوعها وإن كان هو النبي(ص) مثلاً، لكن الملاك يمكن أن يكون باقياً، فهي تفيد أدب التعامل مع الآخرين. فهذه الأحكام مع كونها غير مبتلى بها الآن لكنها داخلة في آيات الأحكام وجزء منها.

رابعاً: بعض الآيات تفيد قاعدة كلية فقهية، مثل الآية التي تفيد قاعدة نفي الحرج **(ما جعل عليكم فى الدين من حرج)**[2]، وأحيانا بعض الآيات تعطينا حكما فرعياً مثل آية وجوب الحج: (**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**)[3].

وهنا هل يقال: بان آيات الأحكام تشمل كلا الأمرين أم أنها تختص بما يفيد حكما فرعياً جزئياً؟ قد يقال: بالشمول لكل الأمرين.

خامساً: هناك بعض الآيات تفيد قواعد أصولية أساساً لا فقهية، كما في آية عدم حجية الظن، فهي تنتج حكماً فقهياً بالواسطة، فقد يقال: إن التعريف المذكور لآيات الأحكام لا يشملها.

سادساً: بعض الآيات لا تدل ابتداء على الحكم، بل دلالاتها تكون بمعونة دلالة آية أخرى، فهل تعدُّ هذه الآية من آيات الأحكام؟ مثلاً: آية **(ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)**[4]. هذه الآية بمعونة آية أخرى:**(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم**

---

(١) الحجرات: ٢.
(٢) الحج: ٧٨.
(٣) آل عمران: ٩٧.
(٤) الأحقاف: ١٥.

الرضاعة) [1] نستفيد منها أن اقل الحمل هو ستة أشهر. وبلا شك في أن هذه الآية تكون جزءا من آيات الأحكام.

سابعاً: بعضها الآيات تؤسس حكماً فقهياً وبعض الآيات إرشادية إلى حكم العقل، مثل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول. والظاهر أن آيات الأحكام تشملهما معاً.

ثامناً: بعض الآيات منسوخة وبعضها ناسخ، فهل المنسوخة داخلة في آيات الأحكام؟ مثل آية المناجاة حيث يجب تقديم صدقة بين يدي الرسول:**(يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإنّ لم تجدوا فإنّ الله غفور رحيم)** [2]. وهذه الآية قد نُسخت بآية:**(أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون)** [3].

الراجح هنا بناء على تفسير النسخ - كما هو الصحيح - بأنه "**دفع للحكم**" فالحكم منذ البدء لم يكن مطلقاً وقد انتهى أجله بانتهاء المصلحة، فالحكم قد انتفى في الآيات المنسوخة، فلا يدخل في آيات الأحكام.

تاسعاً: بعض الآيات كما يفيد بعضها حكما فردياً يفيد الآخر حكماً اجتماعياً، من قبيل قوله تعالى: **(إنما المؤمنون أخوة)** [4]وقوله تعالى: **(ولا تتفرقوا)** [5]وقوله تعالى: **(ولا تنازعوا)** [6]، وبعض الآيات ناظر إلى مسائل اقتصادية وبيئية، وكلا القسمين داخل في آيات الأحكام، على أن القسم الثاني ينبغي أن يكون أكثر اهتماماً من قبل الفقهاء؛ لما له من تأثير بالغ في حياة المجتمع.

عاشراً: بعض الآيات ناظر إلى مسائل الحكومة والسياسة من قبيل الآيات التي تفيد أن الحكم لله، وأن الحاكمية مختصة بالله ومن ينصبه للحكم، وهذه الآيات أيضاً داخلة في آيات الأحكام.

---

(١) البقرة: ٢٣٣.
(٢) المجادلة: ١٢.
(٣) المجادلة: ١٣.
(٤) الحجرات: ١٠.
(٥) الشورى: ١٣.
(٦) الأنفال: ٤٦.